

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون

التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، النص الآتي :

« ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١

عدا المادتين ( ١٦ ، ١٩ ) من القانون المرافق فيعمل بهما اعتباراً من أول السنة المالية

التالية لتاريخ صدوره » .

( المادة الثانية )

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،

ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٢ م ) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة